

دور الإعدام كعقوبة استئنافية في تحقيق الأغراض العامة للعقوبة
The role of death as an eradicated punishment in achieving
the general purposes of the penalty

عفاف حبه*، جامعة محمد خيضر-بسكرة-الجزائر afaf.haba@univ-biskra.dz

الزين عزري، جامعة محمد خيضر-بسكرة-الجزائر doc.azrize@gmail.com

تاريخ النشر: 10/06/2023

تاريخ القبول: 30/04/2023

تاريخ الاستلام: 05/02/2023

ملخص:

تعد عقوبة الإعدام أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية، وهي تتسم بالقسوة والخطورة، ذلك لأنها تؤدي إلى إزهاق روح المحكوم عليه وتحرمه من حقه في الحياة، وما يزيد من أهمية عقوبة الإعدام كونها العقوبة الأكثر إثارة للجدل في الفكر العقابي، فهناك من يدعو إلى الإبقاء عليها لأنها تحقق الأغراض العامة للعقوبة كتطبيق العدالة وردع المجرمين وفي المقابل هناك من ينادي بضرورة إلغائها لأنها تتعارض مع السياسة العقابية الحديثة الرامية لإصلاح الجاني وإعادة تأهيله خاصة وأن عقوبة الإعدام تستأصل المجرم نهائياً من المجتمع. وفي هذه الورقة سنبحث في عقوبة الإعدام كعقوبة استئنافية ومدى تحقيقها للأغراض العامة للعقوبة.

الكلمات المفتاحية: عقوبة الإعدام، العقوبة الاستئنافية، الردع العام، الردع الخاص، العدالة.

Abstract:

The death penalty is one of the oldest forms of punishments invented by mankind. A characteristic feature of the death penalty is that it is cruel and dangerous since it leads directly to taking away the life of the convicted and ending his right to be alive. This makes the death penalty the most controversial of all topics in the legal debates related to punishments and penalties. Some scholars call for keeping this form of penalty as it effectively achieves the common aims of maintaining justice and deterring criminals, while others believe that it must be abolished entirely. Their argument is that taking away someone's life stands in sharp contrast with the latest modern attitudes that prefer rehabilitating the convicted and integrating them back in society. This paper sheds light on this topic; the death penalty as an exclusionary punishment, as well as its effectiveness in reaching the general purposes of the penalty.

Keywords: Death penalty, exclusionary penalty, public deterrence, special deterrence, justice.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

تقوم النظرية العامة للعقوبة على جملة من المبادئ التي تمثل ضمانات تسعى من خلالها لتحقيق أكبر قدر من العدالة وحماية الحقوق والحريات عامة والمتهمين خاصة من كل تعسف أو انحراف في تحديد العقوبة أو في توقيعها. ولعل المحاولات الأولى لتحديد الغرض من العقوبة بصفة عامة تعود الى منتصف القرن الثامن عشر، حيث ظهرت عدة مدارس فقهية عقابية متباينة الأفكار والحجج، من ابرزها المدرسة التقليدية القديمة التي ترى أن الغرض من العقوبة هو تحقيق المنفعة الاجتماعية أي الدفاع عن المجتمع وذلك بإنذار الجاني وكافة الناس وتهديدهم بسوء عاقبة الإجرام أي الردع العام لضمان عدم تكرار الجرم للجرم أو تقليد أفراد المجتمع له. ثم ظهرت المدرسة التقليدية الجديدة كامتداد لفلسفة المدرسة السابقة لكن مع إضافة فكرة تحقيق العدالة الى جانب الردع العام، أي أن الغاية من العقوبة هو إرضاء الشعور بالعدالة لذاتها وحسب المدرسة التقليدية فإن إفلات الجرم من العقاب وتركه دون معاقبة يؤدي الشعور المستقر في أذهان الناس بالعدالة.

وفي القرن التاسع عشر ظهر مفهوم الردع الخاص كأحد أغراض العقوبة، فقد ركز رواد المدرسة الوضعية على دراسة التكوين الخلقي للمجرم والبيئة الاجتماعية والطبيعية التي يعيش فيها والتي تدفعه للإجرام، هذا ما يستدعي اتخاذ التدابير الضرورية للحد من خطورته الإجرامية وإصلاحه.

إن الهدف الأساسي للعقوبة والمتفق عليه هو حماية المجتمع ومحاربة الجريمة إلا أن هناك تبايناً بين المدارس الفقهية حول أغراض العقوبة عامة: تحقيق العدالة، الردع العام والردع الخاص وهذا الاختلاف والتباين في الفلسفة العقابية امتد إلى تحديد الغرض من بعض العقوبات الاستئنافية كعقوبة الإعدام -موضوع بحثنا هذا-.

تعد عقوبة الإعدام أقدم العقوبات التي عرفت البشرية، وهي تتسم بالقسوة والخطورة، ذلك لأنها تؤدي إلى إزهاق روح المحكوم عليه وتحرمه من حقه في الحياة، وهي العقوبة الأكثر إثارة للجدل في الفكر العقابي، فهناك من يدعو إلى الإبقاء عليها لأنها تحقق الأغراض العامة للعقوبة كتحقيق العدالة وردع المجرمين وفي المقابل هناك من ينادي بضرورة إلغائها لأنها تتعارض مع السياسة العقابية الحديثة الرامية لإصلاح الجاني وإعادة تأهيله خاصة وأن عقوبة الإعدام تستأصل المجرم نهائياً من المجتمع. والإشكالية التي نطرحها في هذه الورقة:

ما مدى تحقيق عقوبة الإعدام كعقوبة استئنافية للأغراض العامة للعقوبة؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

أ. المقصود بعقوبة الإعدام؟

ب. وماهي الأغراض التي تحققها؟

ولالإجابة عن هذه الإشكالية سنتطرق الى المحورين التاليين:

المحور الأول: تعريف عقوبة الإعدام (اللغوي، الاصطلاحي وفي الشريعة الإسلامية).

المحور الثاني: الأغراض المستهدفة من عقوبة الإعدام.

2. المحور الأول: تعريف عقوبة الإعدام:

دراسة عقوبة الإعدام تقتضي الاستهلال ببيان تعريفها، خاصة وأنها العقوبة البدنية الأشد قسوة والشائع تطبيقها في مختلف الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، وعليه سنتناول في هذا المحور تعريف عقوبة الإعدام من الناحية اللغوية والاصطلاحية بالإضافة إلى تعريفها في الشريعة الإسلامية.

1.2. التعريف اللغوي لعقوبة الإعدام:

لتعريف عقوبة الإعدام لابد من التطرق لتعريف كلمتي: "العقوبة" والإعدام، كما يلي: فكلمة: "عقوبة" كلمة مشتقة من كلمة: "عَقَبَ"، "عَقَبَ كُلُّ شَيْءٍ وَعَقْبَهُ وَعَاقِبَتُهُ وَعَاقِبَهُ" أي جزاءه بما فعل وجزاء الأمر. (ابن منظور، د.س.ن، صفحة 173) أما كلمة: "الإعدام" فهي مشتقة من كلمة: "عَدَمَ"، "العدم والعدم والعدم"، فقدان الشيء وذهابه وغلب على فقد المال وقلته، ويقال: أُعْدِمَ الرجل أي افتقر فهو معدوم وعدم (الرازي، د.س.ن، صفحة 418).

أما عن عقوبة الإعدام كمصطلح في اللغات الأجنبية، فإننا نجد أن المصطلح في اللغة الإنجليزية يعرف من خلال مصطلحين إثنيين، ويظهر ذلك جليا من خلال قاموس أكسفورد للقانون "DEATH PENALTY" أنظر: CAPITAL (Martin, 2002, p. 136)، و"PUNISHMENT"، وترجم إلى عقوبة الإعدام أو الحكم بالموت (Oxford, 2014, p. 183) أو العقوبة العظمى.

بالنسبة للغة الفرنسية فإننا نجد أن عقوبة الإعدام في هذه اللغة أيضا تأخذ أحد المصطلحين: "PEINE DE MORT" أو "PEINE CAPITALE"، عقوبة الإعدام أو الموت (Hkiki, 1972, p. 213)، بالتالي فإن ترجمة عقوبة الإعدام في اللغتين الإنجليزية والفرنسية متقاربة وتشير إلى نفس المعنى في اللغة العربية.

2.2. التعريف الاصطلاحي لعقوبة الإعدام:

لتعريف عقوبة الإعدام اصطلاحا لابد من تناوُلها من الناحيتين: الفقهية والقانونية وكما هو الحال بالنسبة لمعظم المصطلحات، نجد أن هنالك تباينا في وجهات نظر فقهاء القانون وفي القوانين الوضعية.

1.2.2. التعريف الفقهي لعقوبة الإعدام:

ساهم العديد من الفقهاء والمفكرين من خلال محاولة تعريفهم وتحديد المعنى المقصود من عقوبة الإعدام، فتعددت وتنوعت تعريفهم لها وعليه نورد البعض منها فيما يلي:

تعريف الدكتورة فوزية عبد الستار: "الإعدام هو أقدم عقوبات عرفتها البشرية كجزاء يقابل الجريمة، وهو إزهاق روح المجرم وسلبه حق الحياة" (فوزية، 1985، صفحة 238)، ويعرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه: "إزهاق روح المحكوم عليه" (حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، 1998، صفحة 970)، وهذا ما ذهب إليه الدكتور جميل عبد الباقي الصغير الذي يرى بأن: "الإعدام كعقوبة جنائية هو جزاء استثنائي يتمثل في إزهاق روح الجاني المحكوم عليه به" (الصغير، 2000، صفحة 16).

أما الدكتور فتوح الشاذلي فيعرفها بأنها: "إزهاق روح المحكوم عليه، وهي أشد العقوبات جسامة بسبب أهمية الحق الذي تلغيه وهو حق الإنسان في الحياة فالإعدام هو استئصال المجرم وإبعاده عن المجتمع نهائيا" (الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، 1997، الصفحات 258-259).

ما نلاحظ على التعاريف السابقة:

أ. هو أنها تتفق في الجانب الموضوعي لعقوبة الإعدام وإيلام المحكوم عليه بإزهاق روحه أي سلبه حقه في الحياة ويعد إزهاق الروح جوهر عقوبة الإعدام .

ب. تتفق هذه التعاريف كذلك في كون عقوبة الإعدام هي من أشد العقوبات الجسدية لما تنطوي عليه من إيلام يصيب الجاني في حياته، وهي جزء استثنائي، إذ يستأصل المحكوم عليه ويستبعد تماماً ونهائياً من المجتمع.

ج. ما يؤخذ على هذه التعاريف أنها لم تحدد الوسيلة التي تنفذ بها عقوبة الإعدام (الرمي بالرصاص، الشنق، الكرسي الكهربائي، ...)، والتي يفترض أن يشار إليها من طرف القانون فنجد الدكتور فوزية عبد الستار والدكتور محمود نجيب حسني يركزان على طبيعة عقوبة الإعدام وهي إزهاق روح المحكوم عليه.

د. بالنظر إلى تعريف الدكتور فتوح الشاذلي والدكتور جميل عبد الباقي يتفقان من حيث أن الغرض من عقوبة الإعدام هو ردع الجاني من العودة لارتكاب الجريمة مرة أخرى، فيتم استئصاله أي استبعاده من المجتمع بصورة نهائية لا رجعة فيها، ويكون عبرة لغيره من أفراد المجتمع، إذ يقول الله تعالى في الآية 02 من سورة النور: ((وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)).

ما يؤخذ على التعاريف السابقة أنها لم تشر إلى شرط مهم في الحكم بعقوبة الإعدام وهو ارتكاب الجاني لجريمة خطيرة، ومن الضروري استبعاد الجرائم العادية كما أهملت مبدأ قانونية العقوبة، فلا يحكم القاضي بعقوبة الإعدام إلا بناء على نصوص قانونية.

2.2.2. التعريف القانوني لعقوبة الإعدام:

بالرجوع إلى القوانين الوضعية لا نكاد نجد تعريفاً محدداً لعقوبة الإعدام واكتفت أغلب التشريعات إلى بيان موقعها بين باقي العقوبات، وفيما يلي نستعرض بعضها منها:

أ. تعريف عقوبة الإعدام في القانون العراقي:

ينص التشريع العراقي على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل ضمن العقوبات الأصلية في المادة 4/2، تقسم العقوبات إلى:

أولاً: العقوبات الأصلية: وهي العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وتشتمل على ما يأتي: " أ - الإعدام... "(قانون العقوبات العراقي، 2008، صفحة 01)

وتعرف في المادة 286 من نفس القانون على أنها شنق المحكوم عليه حتى الموت، والملاحظ أن هذا التعريف يغلب عليه الجانب الشكلي، إذ يحدد كيفية تنفيذ الحكم بالإعدام شنقاً دون التركيز على الجانب الموضوعي لعقوبة الإعدام وهو إزهاق الروح. كما يحدد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية النافذ كل إجراءات الحكم بالإعدام سواء كانت هذه الإجراءات سابقة لصدوره، كالتوقيف، الاعتراف، ... والإجراءات اللاحقة كالطعن وتنفيذ الحكم (حسين، 2008، صفحة 206).

ب. تعريف عقوبة الإعدام في القانون الأردني:

نص المشرع الأردني على عقوبة الإعدام في المادتين: من 14 إلى 17 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 حيث يقسم العقوبات إلى العقوبات الجنائية والعقوبات الجنحية والعقوبات التكميلية أما عقوبة الإعدام فحسب المادة 14 من القانون المذكور تندرج تحت العقوبات الجنائية (عبد الرحمان ، 2006، الصفحات 198-199)، وهي تصدر العقوبات الأصلية (قانون العقوبات الأردني، 1960، صفحة 374).

على غرار المشرع العراقي فقد عرف المشرع الأردني عقوبة الإعدام في المادة 17 فقرة 01، بأنها: "الإعدام هو شنق المحكوم عليه" (الجوراني، 2009، صفحة 37)، والملاحظ أيضاً أنه يركز على الجانب الشكلي ويحدد أحكام الإجراءات خاصة لضمان حسن تطبيقها وتجنب أقصى حد ممكن لتجنب الخطأ في القضاء بها (الوريكات، 2009، صفحة 90).

ج. تعريف عقوبة الإعدام في القانون اللبناني:

أقر القانون اللبناني في المادة 37 على أن العقوبات الجنائية العادية هي: الإعدام، الأشغال الشاقة المؤبدة، الاعتقال (صباط، 2007، صفحة 140)، تنفذ عقوبة الإعدام شنقا حسب المادة 43 من قانون العقوبات اللبناني، أما إذا كان الحكم صادراً عن محكمة عسكرية فينفذ رمياً بالرصاص (سماحة، 1988، صفحة 22).

وفي حال يجب اتباع إجراءات تنفيذ الحكم بالإعدام وفق ما حدده المشرع اللبناني في قانون أصول المحاكمات الجزائية. (جعفر، 1988، الصفحات 31-32)

د. تعريف عقوبة الإعدام في القانون المصري:

يعتبر قانون العقوبات المصري عقوبة الإعدام من العقوبات الأصلية بالإضافة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة والسجن والحبس والغرامة، إذ ينص في المادة 01 من قانون العقوبات المصري على: "كل محكوم عليه بالإعدام يشنق" (جميل، 2000، صفحة 16).

وكما سبق القول حول القوانين المذكورة سابقاً أنها لا تعرف عقوبة الإعدام وإنما تحدد طريقة تنفيذها، وهي الشنق، غير أن تعريف القانون المصري ينص على أن الإعدام لا يكون إلا بناء على حكم أي أن تنفيذ الحكم يكون على المحكوم عليه بناء على نصوص قانونية وتحت إشراف القضاء، وأحاط المشرع المصري بضمانات كثيرة حتى يتم تطبيقها على وجه صحيح. (بهنام، 1991، صفحة 133).

هـ. تعريف عقوبة الإعدام في القانون الفرنسي:

تنص المادة 02 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1791 (الملغى) على أن عقوبة الإعدام هي: "...الحرمان من الحياة..." (Larguier, 2003, p. 560). ويتم الإعدام بدون تعذيب قطع الرأس، كما تنص المواد التالية لهذه المادة على الإجراءات التي يتم بها تنفيذ الحكم بالإعدام فقط دون أي تفصيل لتحديد مفهوم عقوبة الإعدام.

نلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يعرف عقوبة الإعدام وإنما أشار إلى أنها جزاء ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة واكتفى بذكر كيفية تنفيذ الحكم. وتجدد الإشارة هنا إلى أن عقوبة الإعدام قد ألغيت فيما بعد بموجب قانون 09 تشرين الأول/أكتوبر 1981.

و. تعريف عقوبة الإعدام في القانون الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري عقوبة الإعدام وإنما اكتفى بذكرها في المادة 05 من الأمر 66-156، المتضمن عقوبة الإعدام المعدل والمتمم، لتحديد موقعها ضمن تقسيم العقوبات فقط، إذ جاء فيها: "العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: 1- الإعدام..." (قانون العقوبات الجزائري، 1966، صفحة 702)

كما نص في المادة 27 من قانون العقوبات على أن الجرائم تقسم تبعاً لخطورتها إلى جنايات ومخالفات وتطبق العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات.

من خلال نص المادتين: 05 و 27 من قانون العقوبات يتضح لنا بأن المشرع الجزائري يعتمد في تقسيم الجرائم على أساس معيار الجسامة وعليه فإن عقوبة الإعدام هي من العقوبات الجنائية الأصلية.

يؤخذ بعقوبة الإعدام في عدة جرائم مثل: القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، جريمة الخيانة والتجسس، حمل السلاح ضد الدولة والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وغيرها من الجرائم (رحماني، 2006، صفحة 241).

أما عن تنفيذ الأحكام بالإعدام في الجزائر فإنه منذ سنة 1993 إلى يومنا هذا لا يزال النص على عقوبة الإعدام في التشريعات العقابية والنطق بها إلا أنه تم إلغاؤه تنفيذها.

من خلال البحث في قوانين الدول لا نكاد نجد أن المشرعين قدموا تعريفا قانونيا جامعاً ومانعاً لعقوبة الإعدام تاركين بذلك المهمة للفقه، فالقوانين الوضعية تركز على الجانب الشكلي للعقوبة على حساب الجانب الموضوعي الجوهرى لها مع تبيان موقعها ضمن تقسيم العقوبات وإجراءات تنفيذها.

2.3. تعريف عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية:

بالرجوع إلى التشريع الجنائي الإسلامي فأنا لا نجد مصطلح: "الإعدام" التي أشرنا إليها سابقاً في المعنى اللغوي لكن في المقابل ورد النص على عقوبة الإعدام ضمن عقوبات القصاص والحدود، وهي العقوبات المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة. وعقوبة الإعدام هي القصاص لفعل إجرامي حظرته الشريعة الإسلامية، والقصاص هو أن: يعاقب الجاني بمثل فعله، فهو عقوبة مقدرة، إذا وقع القصاص على النفس كان قتلاً، وإذا وقع دون النفس كان جرحاً وقطعاً (رابح، 2008، صفحة 34)، أي أنه مجازاة الجاني بمثل ما فعل من: قتل أو جرح أو قطع.

يعد استخدام الفقه التقليدي لفظ القتل للتعبير عن أقصى عقوبة موجودة في التشريع الجنائي، والتي تقع على من اقترف فعلاً يشكل جريمة طبقاً لنصوص الشريعة الإسلامية، وقد تم تحديدها تحديداً دقيقاً لا لبس ولا غموض فيه لتفادي الإفراط أو التوسع في تطبيقها (عودة، 1986، صفحة 114).

ورد ما يقابل عقوبة الإعدام في قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ بِالْخُرِّ وَالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَه مِنْ أَحْيِهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بِكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بِكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بِكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بِكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بِكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بِكُمْ وَرَحْمَةٌ)) (الآية 179، سورة البقرة). كذلك ورد نفس المعنى في قوله تعالى: ((وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ)) (الآية 179، سورة البقرة).

في شرح هذه الآية الكريمة يقول الإمام القرطبي: أنه إذا أقيم القصاص وحكم بالإعدام يزجر من يريد قتل أخيه مخافة أن يقتصم منه، فحياً بذلك معاً وتجنب قبيلتهما الاقتتال ولهم في ذلك الحياة وتقوى الله (بهنسي، 1969، صفحة 20).

وجاء في السنة الشريفة مؤكدة لما جاء في القرآن الكريم حول القصاص، إذ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِنْ أَحْبَبُوا فَالْقَوْدُ وَإِنْ أَحْبَبُوا فَالْعَقْلُ -أي الدية-))، أي أن الشريعة الإسلامية كما اقرت بالقصاص من القاتل فإنها أقرت أيضاً بمبدأ الدية في حالة عفو ولي الدم عن الفاعل (أبو رخية، 2010، صفحة 233).

بعد عرض عقوبة الإعدام في اللغة والاصطلاح وفي الشريعة الإسلامية سنحاول تقديم تعريف يجمع بين خصائصها الجوهرية، فعقوبة الإعدام هي عقوبة استثنائية تتمثل في سلب المحكوم عليه حقه كإنسان في الحياة كجزاء مقابل جريمة خطيرة وفق ما نص عليه القانون.

3. المحور الثاني: الأغراض المستهدفة من عقوبة الإعدام:

تهدف عقوبة الإعدام بوجه عام إلى تحقيق عدة أغراض كت تحقيق العدالة والسعي إلى الردع وإصلاح الجاني بعد اقترافه للجريمة، والجدير بالذكر أن المحاولات الأولى لتحديد أهداف وأغراض العقوبة تعود إلى القرن الثامن عشر واستمرت خلال القرنين الماضيين، فأُسفرت عن ظهور عدة مدارس فقهية من أبرزها المدرسة التقليدية القديمة التي حصرت وظيفة العقوبة في المنفعة الاجتماعية أي الردع العام، عقب هذه المدرسة ظهرت المدرسة التقليدية الجديدة وألحقت وظيفة تحقيق العدالة إلى وظيفة الردع العام (الكساسبة، 2010، صفحة 99) ثم كرست وظيفة الردع الخاص المدرسة الوضعية التي جاءت بعدها وهكذا اضحى للعقوبة ثلاثة أغراض تهدف لتحقيقها وهي: العدالة والردع العام والخاص، ولعل التنسيق بين هذه الأغراض يساهم في رسم السياسة العقابية. ولتحديد أو توضيح أغراض

عقوبة الإعدام لابد من التعرّيج في البداية إلى شرح أغراض العقوبة في النظرية العامة للعقوبة ثم إبراز علاقتها بعقوبة الإعدام في النقاط التالية: تحقيق العدالة الردع العام، الردع الخاص.

1.3. تحقيق العدالة:

العدالة القضائية هي حق الفرد في إعلامه بالقواعد والقوانين التي تنظم علاقاته بغيره ويتساوى معهم بموجبها حتى وإن كانت الدولة خصما له، ولا تطبق عليه قوانين لم تقرها الجماعة، وأن يلجأ إلى نظام قضائي عادل وأن ينفذ أحكامه وقراراته بدوق عوائق. (رياح، 1987، صفحة 132) ويرى الدكتور: محمود نجيب حسني أن: " الجريمة عدوان على العدالة كقيمة اجتماعية، وهي كذلك عدوان على الشعور بها المستقر في ضمير الأفراد، ومرجع هذه الصفة إلى ما تنطوي عليه من ظلم باعتبارها حرمانا للمجني عليه من حق له وتهدف العقوبة إلى محو هذا العدوان..." (حسني، علم العقاب، 1973، صفحة 92) أي أن العدالة هي قيمة اجتماعية راسخة في نفس الفرد تشعر بالمساواة والتوازن، أما الجريمة فهي اعتداء على العدالة وعلى الشعور بما ينطوي عليه من ظلم وجور، ولإعادة التوازن وإرضاء الشعور الاجتماعي ككل للحقوق المكفولة بالقوانين الذي أحدثته الجريمة، فإنه يحرم الجاني من حق من حقوقه على سبيل المساواة وإعادة النظام إلى ما كان عليه، ولتحقيق العدالة يجب أن تكون العقوبة على درجة متناسبة مع المصلحة التي يرى المشرع القانوني الحفاظ عليها، وعدالة العقوبة في العصر الحديث تقوم على أساس أن قياس شدة العقوبة يجب أن يعتمد على مقدار جسامة الخطأ الذي أتاه الجاني أي مقدار الضرر الذي أصاب المجتمع نتيجة فعله غير المشروع مما يجعله يدرك مدى جسامة فعله. (عتريسي، 2002، صفحة 236) يعني أن العدالة تستوجب أيضا أن تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة ودرجة خطورة الجريمة للجاني، فلا يجب أن إلحاق ضرر بالجاني لا يتناسب مع الضرر الذي لحقه بالغير، كما لا ينبغي أن تكون بسيطة وخفيفة أقل من الجرم الذي ألحقه بالجاني عليه أو الغير.

وبالرجوع إلى موضوع عقوبة الإعدام نطرح التساؤل التالي، ما مدى عدالة عقوبة الإعدام؟ تقتضي العدالة العقابية أن تتناسب قسوة العقوبة مع الجريمة، وعقوبة الإعدام أقسى عقوبة على الإطلاق إذ تسلب الجاني حقه في الحياة، الأمر الذي يجعلها محل انتقاد ومطالبة بالغائها. ولعل تنفيذها في العصور القديمة بطرق همجية وفرضها لأتفه الأفعال وأقلها جرمية ساهم في المطالبة بالغائها، غير أن المؤيدين لعقوبة الإعدام يرون بأنها عقوبة عادلة. (سليمان، 2001، صفحة 86) وذلك بالنظر إلى الجريمة التي ارتكبتها الجاني حين تكشف عن خطورة مؤكدة كما في جريمة القتل العمد. وعدالة العقوبة تقتضي كما سبق القول التناسب بين الشر الذي ألحقته والجزاء والعقاب يكون من جنس العمل أيضا فمن العدالة أن يتساوى حق المجني عليه في الحياة مع حق الجاني في الحياة أيضا، وهذا ما ذهب إليه الشريعة الإسلامية أيضا في فرض عقوبات الحدود والقصاص، إذ يقول سبحانه وتعالى: ((يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَتْلُ فِي أَلْقَتَلَى الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ...)) (آية 178، سورة البقرة)، فقد تقررت عقوبة الإعدام في بعض الجرائم ومنها جريمة القتل، والتي لا يتم العمل بها إلا إذا عفى ولي الدم.

وإن كانت عقوبة الإعدام لا تحقق العدالة، فهل تحقق العقوبات البديلة؟ إن العقوبة البديلة للإعدام (في التشريعات التي ألغت عقوبة الإعدام نهائياً أو التي أوقفت تنفيذها ولم تلغيها من تشريعاتها) هي عقوبة السجن المؤبد أي سلب الجاني حقه في الحرية مدى الحياة بدلاً عن حقه في الحياة، والتي قد تتحول إلى عقوبة مؤقتة، وذلك بطريق الإفراج الشرطي متى توفرت شروطه. (سليمان، 2001، صفحة 96)

في الأخير لا مفر من طرح السؤال: هل هذه العقوبة البديلة تتناسب مع الفعل الخطير الذي ارتكبه الجاني ومع خطورته الإجرامية؟ هل تحققت العدالة القضائية؟ العقوبة تعيد التوازن القانوني بين الجريمة والعقوبة، وعقوبة الإعدام تفرض على الجرائم الخطيرة التي تقتزني أغلبها بالظروف المشددة وعليه فمن شأنها أن تعيد التوازن المطلوب، كما أنها تعيد العدالة وتبعث في نفس أهل المجني عليه والمجتمع ككل الشعور بالعدالة.

2.3. الردع العام:

يعرف الردع العام بأنه: "إنذار الناس كافة -عن طريق التهديد بالعقاب- بسوء عاقبة الإجماع كي ينفرهم بذلك منه. (حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، 1998، صفحة 953) أي أن الغرض من فرض العقوبة هو توجيه الإنذار إلى كافة الناس وتهديدهم بتوقيعه عليهم إذا اقتدروا بالجرم وقلدوه وارتكبوا الأفعال المجرمة فيتراجعون وينصرفون عنها.

وتعود فكرة الردع العام إلى المرحلة التي أصبح فيها العقاب قاصراً على السلطة السياسية ولم تعد العقوبة مجرد رد فعل يتمثل في الانتقام، حيث بدأت هذه السلسلة السياسية تبحث عن كيفية لجعل العقوبة وسيلة لمنع الكافة من ارتكاب أحدهم جريمة في المستقبل. (الصيفي، 2010، صفحة 26) ففي البداية لجأت الجماعة للعقوبة للانتقام من مرتكب الجريمة -كما تطرقنا في عناصر سابقة في هذا البحث- وكان الغرض هو الدفاع عن الجماعة أو حتى عن نفسه، فالانتقام فردي كان إذا كان الإنسان يعيش منعزلاً أو انتقام جماعي إذا كان يعيش ضمن جماعة كالأسرة أو القبيلة. وفي تطور لاحق أين بدأ الإنسان يعتقد بالأرواح وأخذ يتوهم أن أصله من الشجر أو من الحيوان وأصبح يقدسها، فاصطبغت حياته الاجتماعية بالطابع الديني ومن الطبيعي في ذلك الوقت أن تأخذ قواعد السلوك الاجتماعي طابعا دينيا، وأصبح كل اعتداء على كل ما هو مقدس هو سلوك آثم وفرض العقوبة من شأنه أن يجعل الجاني يكفر عن إثمه ويتقرب من القداسة، اقترنت هذه المرحلة هذه المرحلة: مرحلة التكفير بتطور مفهوم الدولة أو السلطة السياسية لسلطة العقاب وهذا التطور فرضته الأفكار الجديدة للأساس الذي يقوم عليه العقاب والهدف منه، فمن ناحية لم يعد أساس العقاب هو الانتقام من الجاني وإنما هو التكفير عن الجاني، ويفوز للرئيس أو الملك سلطة توقيع العقاب. (سليمان، 2001، صفحة 43) ومن ناحية أخرى أصبح الهدف من العقوبة هدفاً نفعياً يتمثل في حماية النظام العام (الصيفي، 2010، صفحة 25) فيمتنع كافة الناس عن الإقدام على ارتكاب الجرائم في المستقبل.

هذا وقد ذهبت المدرسة التقليدية التي نشأت في منتصف القرن الثامن عشر التي دعت إلى التخفيف من القسوة في العقوبات التي كانت سائدة آنذاك واستبعاد التعذيب وإلقرار قاعدة شرعية للجرائم والعقوبات، ومن أهم روادها: "بيكاريا" و"بنتام" و"فويرباخ"، هذا الأخير الذي نادى بنظريته: "الإكراه النفسي" التي يقول فيها: "أن للعقوبة أثر نفسي على الناس جميعاً ينفرهم من الجريمة ويحملهم على اتخاذ مسلك يتفق مع القانون، إذ أنها تخلق لديهم مقاومة يواجهون بها الدوافع التي تغريهم بسلوك سبيل الإجرام". (رباح، 1987، صفحة 133) ويرى الدكتور: محمود نجيب حسني أن الدوافع الإجرامية متوفرة لدى أغلب الناس بالفطرة. (حسني، علم العقاب، 1973، صفحة 94) وتجعل الإنسان مستعداً نفسياً وبإمكان غريزته أن تدفعه لارتكاب الجريمة متى توفرت الأجواء أو الظروف المناسبة، والعقوبة تكبح جماح هذه الغريزة وتحول دون تطورها إلى إجرام فعلي.

تعرضت فكرة الردع العام إلى بعض الانتقادات، والانتقاد الأول الموجه لها هو أن الاعتداد به يميل بالعقوبات إلى القسوة إذ تزداد فاعلية التهديد بالعقوبة كما ازدادت شدتها. والانتقاد الآخر الذي يقول بأن الأخذ بفكرة من شأنه أن يصطدم بالمنطق إذ لا يجوز إيلام إنسان من أجل التأثير على غيره وهو لا شأن له به. وثارت الشكوك حول جدوى الفكرة ككل، (رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، 2006، صفحة 247) إذ هناك أشخاص يحسون بعقدة الذنب فيسعون إلى ارتكاب الجريمة للشعور بإيلام العقوبة ومن ثمة يصبح التهديد بمثابة دافع للإجرام، كما أن هناك بعض الأشخاص الذين يرتكبون جرائم تحت تأثير ثورة انفعال، ففي ثورة الغضب قد لا ينصرف تفكير الإنسان إلى التهديد بالعقوبة.

إن هذه الانتقادات مردود عليها، إذ أن الردع العام لا يؤدي إلى القسوة في العقاب وهذا ما تثبته التجربة وغالباً ما يتردد القضاء في النطق بها ويجتهد في التماس أسباب التبرئة منها، كما أن القول أن إيلام الجاني بالعقوبة من أجل التأثير على غيره قول فيه مغالطة، إذ أن هدف العقوبة ليس تحقيق الردع العام فقط، وإنما تهدف إلى مواجهة مرتكب الجريمة وإصلاحه ومنعه من ارتكابها في المستقبل، أما

الحالات المذكورة للأشخاص الشواذ الذين لديهم شعور بالذنب أو المصابون بأمراض نفسية أو أقدموا على ارتكاب جرائم تحت تأثير ثورة غضب فهي حالات نادرة لا يقاس عليها. (الكساسبة، 2010، الصفحات 132-133)

من خلال ما سبق حول استهداف العقوبة للردع العام، نتساءل عن أثر عقوبة الإعدام في تحقيق الردع العام؟ عقوبة الإعدام من أشد العقوبات جسامة إذ تحرم الإنسان من حقه في الحياة، فهي عقوبة استتصالية ولا شك في أن النص عليها في التشريعات الوضعية والدينية توجه خطاباً إلى كافة الناس وتأمّرهم بالامتناع عن ارتكاب الأفعال المجرمة وتهددهم بتوقيعها عليهم والغرض هو السعي إلى ابتعاد الناس وتجنّبهم العقاب، فلا يقدم الشخص على ارتكاب جريمة القتل مادام سيعاقب بالقتل، فيتجنب القتل حفاظاً على حياته.

غير أن هناك من ينتقد عقوبة الإعدام ويشكك في قوتها الرادعة فالخوف أو التهديد بالخوف من الموت الذي يقوم عليه الردع لا يعيق المجرم عن ارتكاب الجرائم المعاقب عليها بالإعدام فهناك أشخاص ارتكبوها وهم غير اسوياء نفسياً أو عقلياً أو ارتكبوها تحت الاستفزاز أو الضغط أو حتى كانوا مجرمين محترفين في كامل قواهم. (عمار، 2011، صفحة 119).

إن القول بأن عقوبة الإعدام غير رادعة وغير فعالة مردود عليه، فإذا كان بالإمكان معرفة عدد الجرائم الخطيرة التي تقع الرغم من وجود عقوبة الإعدام إلا أنه لا يمكننا معرفة عدد تلك الجرائم التي لم تقع بسبب الخوف والخشية فالأمر نسبي وغير دقيق، وقد ذهب الاستاذان: "بوزات وبيناتل" إلى القول بأن عقوبة الإعدام عقوبة رادعة من خلال ما استنتجناه من العديد من الإحصائيات التي أشارت في مجملها إلى زيادة نسبة الجرائم في السويد قد ازدادت نسبة جرائم القتل العمد بنسبة 20% بعد إلغاء عقوبة الإعدام في إحدى السنوات. ونفس الأمر لوحظت زيادة في نسبة جرائم القتل بعد إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام في فترة امتدت من ثلاثة إلى أربعة سنوات. (Pradel, 2010, p. 459)

إن القول بأن عقوبة الإعدام تعيق المجرمين عن ارتكاب الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ولا تخيفهم حتى وإن كانوا مجرمين محترفين فإنه لا يعتبر سبباً وجيهاً لجعل المشرع يلغي عقوبة الإعدام، ذلك لأنه إذا كان وجودها لم يردعهم بالرغم من شدتها وقساوتها فهل يتحقق الردع ويمتنع مرتكبوا الجرائم الخطيرة إذا استبدلت بعقوبة أخف منها وأنهم يقدمون على جرائم يقلفها احتمال التعرض لها؟

3.3. الردع الخاص:

الردع الخاص يعني إصلاح المجرم باستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه بقصد تأهيله للحياة الاجتماعية، فهو ذو طابع فردي، إذ يركز على الشخص الذي ارتكب الجريمة، ويهدف إلى علاج أوجه القصور لديه والقضاء على احتمال العودة لارتكاب الجريمة بعد تنفيذ العقوبة. (الشاذلي، المسؤولية الجنائية، 2006، الصفحات 241-242) فغرض العقوبة لا يقتصر على إيلام المجرم من الأساس وإنما يهدف إلى استئصال العوامل التي تدفعه لارتكاب الجريمة بالتالي يتم القضاء على كل وازع نحو ارتكابها في المستقبل، ومن خلال الردع الخاص يتم تأهيل المجرم للحياة الاجتماعية من جديد.

وتختلف أساليب تحقيق الردع الخاص من حالة إلى أخرى وتعتمد على مدى الخطورة الإجرامية للجاني ودرجة قابليته للإصلاح والتأهيل، وهذه الأساليب يمكن حصرها في النقاط التالية: (الكساسبة، 2010، الصفحات 147-149).

أ. الاستئصال والاستبعاد:

يتمثل هذا الأسلوب في استئصال الجاني وعزله من المجتمع بصورة نهائية حتى يتقي المجتمع شره من طريق الإعدام أو السجن أو النفي. هذه الوسيلة تظهر عجز تحقيق الردع الخاص عن تحقيق هدفه بالوسائل الإنسانية واليأس من تأهيله واستحالة إصلاحه.

ب. التخويف الفردي أو الإنذار:

ويتمثل في توقيع عقوبة سالبة للحرية أو بالحكم بعقوبة مع وقف تنفيذها. وهذه الوسيلة قد تدفع المحكوم عليه إلى الامتناع عن القيام بالجرمة مرة أخرى بعد خروجه من السجن خوفاً من الرجوع إليه وسلب حريته مرة أخرى. غير أن التشديد والقسوة في المعاملة العقابية أو حتى تنفيذ العقوبة بصورة إنسانية مبالغ فيها قد لا تجعل المحكوم عليه يبتعد عن سلوك طريق الجريمة.

ج. الإصلاح والتأهيل:

التأهيل هو الغاية التي تهدف إليها المعاملة العقابية الحديثة، إذ تعتمد على برامج إصلاحية لرد اعتبار الجاني من الناحية المعنوية وإعادة تكييفه من الناحية الاجتماعية ويتحقق الردع الخاص من خلال التأثير على شخصية الجاني وجعله يدرك مسؤولياته تجاه نفسه وتجاه الآخرين. ومساعدته على التأهيل الاجتماعي من خلال التقليل من الآثار الضارة للعقوبات السالبة للحرية كتنمية وتطوير إمكانياته الذهنية والبدنية واستغلالها فيما يفيد ويفيد المجتمع، وتفعيل دور الرعاية اللاحقة للمحكومين المفرج عنهم والتكفل برعايتهم ومراقبتهم بعد خروجهم من السجن لضمان بقائهم في الطريق السوي.

أما بالنسبة لوظيفة الردع الخاص في عقوبة الإعدام فإنه يمكن تحقيقها، ذلك لأن عقوبة الإعدام استثنائية تسلب الجاني حقه في الحياة بعد ثبوت عدم الجدوى في إصلاحه بينما وظيفة الردع الخاص تستهدف إصلاح الجاني وإعادة تأهيله في الحياة الاجتماعية من جديد حتى لا يعود لارتكاب الجريمة في المستقبل مادام على قيد الحياة، فإذا أُعدم فلن يعد هناك مجالاً للحديث عن منعه من الإجرام مرة أخرى ولا الإصلاح والتأهيل.

4. خاتمة:

من خلال بحثنا هذا يتبين لنا أن: عقوبة الإعدام هي عقوبة استثنائية تتمثل في سلب المحكوم عليه حقه كإنسان في الحياة وفق ما ينص عليه القانون، فهي أشد العقوبات الجسدية لما تنطوي عليه من إيلاام للجاني واستبعاده تماماً ونهائياً من المجتمع. وبالنسبة للشرعية الإسلامية لم يرد مصطلح "الإعدام" وإنما ورد في نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة ما يدل على معناه أي عقوبة القتل في جرائم الحدود والقصاص والتعزير.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها نذكر:

– تقتضي العدالة العقابية التناسب بين الجريمة والعقاب، فيتساوى حق المجني عليه في الحياة مع حق الجاني في الحياة أيضاً، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يتساوى هذا الحق مع مجرد سلب الحرية مدى الحياة، ومعاقة الجاني بعقوبة استثنائية بديلة (السجن المؤبد).

وفي الشريعة الإسلامية عدالة الباري تقتضي أن يكون الجزاء مساوياً ومن جنس العمل، كالقصاص في القتل حيث يقول الله تعالى في الآية 178 من سورة البقرة: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقُصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعَدَّى بِعدٍ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ))، هذه الآية الكريمة تحمل العديد من المعاني وقد تناولت أغراضاً أخرى للعقوبة لم تتضمنها مدارس الفقه العقابي التقليدية ولا الحديثة، فبالإضافة للسعي إلى تحقيق العدالة تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحقيق الرحمة وجبر الضرر أيضاً وذلك من خلال إعطاء الحق لأهل المجني عليه في الاختيار بين القصاص أو قبول الدية والعفو على الجاني مصداقاً لما جاء في قوله تعالى: ((...فَمَنْ عَفَى لِمَنْ أَخِيهِ... ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ...)).

– الحكم بالإعدام من شأنه أن يردع أفراد المجتمع ويحول دون ارتكابهم للجرائم، ذلك لما تحدثه هذه العقوبة من زجر خوف في نفس الفرد من حرمانه من أغلى ما يملك، أي حرمانه من الحياة. وقد أثبتت ذلك نتائج العديد من الدراسات التي تشير إلى زيادة نسبة جرائم القتل العمد بعد إلغاء عقوبة الإعدام.

-لا مجال لإعمال وظيفة الردع الخاص في عقوبة الإعدام، ذلك لأن المجرم الذي يرتكب جرائم كبرى في حق المجتمع ولا يمكن الحد من خطورته الاجرامية وثبت عدم الجدوى من إصلاحه ولا إعادة تأهيله فإنه يتم استئصاله نهائياً.

في الأخير لا يمكن إنكار فعالية عقوبة الإعدام من كونها تحقق العدالة خاصة إذا قررت كعقوبة على الجرائم الكبرى كما أنها تحقق الردع العام لكافة الناس، إذ تتضمن التهديد بتوقيع عقوبة قاسية، وهي إزهاق الروح لكل من تحدته نفسه بارتكاب الجريمة، ولهذا يبتعدون عنها حفاظاً على أنفسهم، كما لا يمكننا إغفال ما انفردت به الشريعة الإسلامية من أغراض أخرى لعقوبة الإعدام كالتكفير عن الذنب لتوقي عذاب الآخرة، تحقيق الرحمة وجبر الضرر.

5. قائمة المراجع:

- القرآن الكريم.
- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور. (د.س.ن). لسان العرب (المجلد 16). القاهرة، مصر: الدار المصرية.
- أحمد فتحي بھنسي. (1969). القصاص في الفقه الإسلامي. (2) القاهرة، مصر: مكتبة الأنجلو المصرية.
- الشيخ جعفر حسين عتريسي. (2002). عقوبة الإعدام تحت المجهر، دراسة بنيوية فكرية قانونية اجتماعية. بيروت، لبنان: دار الهدى.
- توفيق أحمد عبد الرحمان. (2006). محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات (المجلد 2). عمان، الأردن: دار وائل.
- جميل عبد الباقي الصغير. (2000). النظرية العامة للعقوبة. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
- رمسيس بھنام. (1991). النظرية العامة للمجرم والجزاء. الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف.
- عباس حسني عمار. (2011). وظيفة الردع العام في للعقوبة، دراسة مقارنة في فلسفة العقاب. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- عبد الستار فوزية. (1985). مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب. (الطبعة 5). بيروت، لبنان: دار النهضة العربية.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي. (2010). حق الدولة في العقاب-نشأته وفلسفته-اقتضاؤه وانقضاؤه. الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية.
- عبد القادر الصغير جميل. (2000). النظرية العامة للعقوبة. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
- عبد القادر عودة. (1986). التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي (المجلد 2). (الطبعة 8). بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.
- عبد المنعم سليمان سليمان. (2001). أصول علم الجزاء الجنائي، نظرية الجزاء الجنائي، فلسفة الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية. الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.
- عصام صباط. (2007). "الإعدام جريمة باسم العدالة". تأليف مجموعة من المؤلفين، دراسات حول عقوبة الإعدام والحق في الحياة في العالم العربي. الأردن: منظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومركز عمان لدراسات حقوق الإنسان.
- علي محمد جعفر. (1988). العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها. لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات.
- غسان رابح. (2008). الوجيز في عقوبة الإعدام دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي.
- غسان رباح. (1987). عقوبة الإعدام حل أم مشكلة؟ دراسة معمقة ومقارنة في النظرية والتطبيق. بيروت، لبنان: مؤسسة نوفل.

- فتوح عبد الله الشاذلي. (1997). شرح قانون العقوبات (القسم العام). الاسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية.
- فتوح عبد الله الشاذلي. (2006). المسؤولية الجنائية. الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية.
- فهد يوسف الكساسبة. (2010). وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل. عمان، الأردن: دار وائل.
- قانون العقوبات الأردني. (01 01, 1960). قانون العقوبات المعدل رقم 16. الأردن: الجريدة الرسمية الأردنية عدد 1487.
- قانون العقوبات الجزائري. (08 06, 1966). الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات. الجزائر: الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 49.
- قانون العقوبات العراقي. (16 11, 2008). قانون التعديل الأول لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14. العراق: الجريدة الرسمية العراقية، عدد 4387.
- كارول سماحة. (1988). "الإعدام في لبنان والعالم وكيف يتم ومن يتولى تنفيذه؟". تأليف خليل الهندي وأنطوان الناشف، دراسات حول الإعدام في لبنان. طرابلس، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.
- ماجد أبو رحية. (2010). الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير. عمان، الأردن: دار النفائس.
- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي. (د.س.ن). مختار الصحاح. بيروت، لبنان: دار العلم.
- محمد طه حسين. (08, 2008). عقوبة الإعدام في العراق. مجلة مركز دراسات الكوفة (العدد 9).
- محمد عبد الله الوريكات. (2009). مبادئ علم العقاب. عمان، الأردن: دار وائل.
- محمود نجيب حسني. (1973). علم العقاب. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
- محمود نجيب حسني. (1998). شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام) (المجلد 2). بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- منصور رحمانى. (2006). الوجيز في القانون الجنائي العام. عنابة، الجزائر: دار العلوم.
- منصور رحمانى. (2006). علم الإجرام والسياسة الجنائية. عنابة، الجزائر: دار العلوم.
- ناصر كرميش خضر الجوراني. (2009). عقوبة الإعدام في القوانين العربية - دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية. عمان، الأردن: دار الحامد.

- Larguier, J. (2003). Droit pénal général. (1 Éd.) Paris, France: éd Dalloz.
- Mamdouh Hkki. (1972) Dictionnaire des termes juridiques et commerciaux, francais-arabe.ed Beyrouth, Liban: ed librairie du Liban.
- Martin, E. A. (2002). Oxford dictionary of law. (5 Éd.) United Kingdom: ed Oxford university press.
- Oxford. (2014) The oxford english-arabic dictionary. United Kingdom: ed Oxford university press.
- Pradel, J. (2010). Droit pénal général. (18 Éd.) Paris, France: ed Cujas.